

الاحتياطي النقدي القانوني

التاريخ: 24 ربيع الثاني 1440

الموافق: 1 يناير 2019

## منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (2019/1)

### عنوان لكافة المصادر

الموضوع : الاحتياطي النقدي القانوني

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (37) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2006 (تعديل سنة 2012)، والمادتين (8) و(36) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004، وبغرض تنظيم إدارة السيولة في الاقتصاد، تقرر الآتى:

أولاً:

إلغاء منشور إدارة السياسات رقم (4/2018) الصادر بتاريخ 17 يناير 2018 الخاص بالاحتياطي النقدي القانوني.

ثانياً:

تلزم المصادر بإحتفاظ بالاحتياطي نقدي قانوني كأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي بنسبة 20% من جملة الودائع بالعملة المحلية و20% من جملة الودائع بالعملة الأجنبية، وتشمل الودائع الجارية والإدخارية والهوامش على خطابات الإعتماد و الضمان والودائع الأخرى عدا الودائع الاستثمارية، على نحو ما يعكسها تقرير الموقف الإسبوعي للودائع بالمصرف.

ثالثاً:

1. يتم حساب نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للمصادر على النحو التالي:

## 2. بسط النسبة :-

يمثله رصيد حساب الاحتياطي النقدي القانوني بالعملتين المحلية والأجنبية طرف بنك السودان المركزي.

## 3. مقام النسبة :-

تمثله جملة الودائع الجارية والإدخارية والهواشم على خطابات الاعتماد والضمان والودائع الأخرى بالعملتين المحلية والأجنبية عدا الودائع الإستثمارية، على نحو ما يعكسها تقرير الموقف الإسبوعي للودائع بالمصرف.

4. يتم حساب الاحتياطي النقدي القانوني الواجب الاحتفاظ به طرف البنك المركزي من متوسط الودائع الخاضعة للاحتياطي لفترة آخر اربعة اسابيع .

5. يتم عمل التسويات في حساب الاحتياطي النقدي القانوني للمصرف طرف بنك السودان المركزي خصماً أو إضافة في كل إسبوع بناءً على نتيجة متوسط الحساب لاسبوع المعنـى.

6. على كل مصرف إرسال تفويض دائم لبنك السودان المركزي- للإدارة العامة للرقابة المصرفية للخصم من حسابه الجاري طرف بنك السودان المركزي لتغذية حساب الاحتياطي النقدي القانوني.

## رابعاً :

### ضوابط عامة

1. على المصادر المستمرة في إرسال تقرير الموقف الإسبوعي للودائع كما في يوم 7 و 21 و اليوم الأخير من كل شهر، على أن تصل إلى بنك السودان المركزي خلال فترة لا تتعدي يومي عمل من التاريخ المحدد لذلك.

2. في حالة تزامن أي من الأيام المذكورة في رابعاً ( 1 ) أعلاه مع يوم عطلة يتم إرسال الموقف الإسبوعي للودائع لآخر يوم عمل سابق.

3. عمل التسويات في حساب الاحتياطي النقدي القانوني للمصرف بواسطة بنك السودان المركزي، لا يعفي المصرف من إدارة و متابعة رصيد حساب الاحتياطي النقدي القانوني الخاص به.

4. في حالة أن رصيد الحساب الجاري لا يغطي المبلغ المطلوب تحويله إلى حساب الاحتياطي النقدي القانوني، تقوم لجنة الجزاءات المالية والإدارية بتطبيق العقوبة المناسبة.

يبداً العمل بتطبيق احكام هذا المنشور اعتباراً من الاول من يناير 2019 وعلى المصارف توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا المنشور .

ع/ بنك السودان المركزي

مشاعر محمد

حنان محمد الحسن  
ابراهيم